

## الدرس (2) من شرح كتاب الحج من صحيح البخاري

خالد المصلح

باب فرض مواقت الحج والعمرة. قال حدثنا ما لك بن اسماعيل قال حدثنا زهير قال اخبرني زيد ابن جبير انه اتى عبدالله ابن ابن عمر رضي الله عنهما في منزله وله فساط - [00:00:00](#)

وسرادق فسألته من اين يجوز ان اعتمر؟ قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرنا ولاهل المدينة ذو ولاهل الشام الجحفة. باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى. قال حدثنا يحيى ابن بشر قال حدثنا - [00:00:14](#)

عن وارقاء عن عن عمر ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمين يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون. فإذا قدموا مكة سألا الناس فنزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد - [00:00:34](#)

تقوى رواه ابن عبيدة عن عن عمر عن عكرمة مرسلا باب مهل اهل مكة للحج والعمرة. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا بهيب قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابن - [00:00:54](#)

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمين يلملم هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهم من اراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن - [00:01:10](#)

انشأ حتى اهل مكة من مكة باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة. قال حدثنا عبد الله بن يوسف فقال اخبرنا ما عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذو الحليفة واهل الشام - [00:01:30](#)

من الجحفة واد نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمين من يلملم باب لاهل الشام قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه - [00:01:50](#)

وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل المنازل ولاهل اليمين يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهم لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة - [00:02:10](#)

منها باب مهل نجز. قال حدثنا علي قال حدثنا سفيان حفظناه من الزهر عن سالم عن ابيه وقت النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا احمد قال قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن يونس يونس عن ابن شهاب عن سعد ابن عبد الله عن - [00:02:30](#)

ابيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل اهل المدينة ذو الحليفة ومهل ومهلة اهل الشام ومهلولة للشام مهيبة وهي الجحفة واهل نجد قرن. قال ابن عمر رضي الله عنهم زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:52](#)

قال ولم اسمعه ومهلة اهل اليمين يلملم باب مهلهما كان دون المواقت. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عن عمر ابن عن عمر عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة - [00:03:12](#)

لاهل الشام الجحفة ولاهل اليمين يلملم ولاهل نجد قرن فهن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهم من كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهله حتى ان اهل مكة مما يهلون منها. باب باب مهل اهل اليمين. قال - [00:03:32](#)

حدثنا معا ابن اسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه كلما وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمين يلملم هن لاهلهن - [00:03:52](#)

لات ولكل اتى عليهم من غيرهم من اراد الحج والعمرة. فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة باب ذات عرق لاهل العراق قال حدثني علي قال حدثني علي ابن مسلم قال حدثنا عبد الله ابن نمير - [00:04:12](#)

قال حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان النصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق - 00:04:34

عليينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق. باب باب حد. قال حدثنا عبد الله بن يوسف. قال اخبرنا مالك عن نافع عن

عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء بذى الحليفة فصلى - 00:04:54

وكان عبدالله بن عمر وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك بباب خروج النبي صلى الله هذه الابواب موضوعها متقارب وهو

بيان المواقف ولذلك قدمها المؤلف رحمة الله بذكر بذكر - 00:05:14

الجامع لها فقال باب فرض مواقف الحج والعمرة هذه الترجمة تفيد ان المواقف لازمة لقوله فرض ولو لم تكن فرضا لما عبر بهذا

الفرض هو الشيء اللازم الواجب قوله الحج والعمرة علم من هذا - 00:05:36

ان المواقف تشتهر فيها الحج مع العمرة تشتهر فيها العمرة مع الحج لانه سوى بينهما في قوله مواقف الحج

والعمره ولعلم ايها الاخوة ان المواقف الجمع ميقات - 00:06:04

واصله مأخذ من التوقيت والتوقيت هو التحديد يغلب استعماله على التحديد المكانى وقد ذكر الله

تعالى المواقف في الكتاب في موضعين. المواقف الزمانية في الكتاب في ميقات. يسألونك عن الاهلة قل هي مواقف للناس

ايش - 00:06:25

ها والحج ذكرها في موضع اخر في قوله تعالى الحج اشهر معلومات فاصل المواقف تطلق على الزمان لكن العرب تجوزوا

فاستعملوها على المواقع والاماكن التي تحدد وتوضع لامر ما فما المقصود بالمواقف في كتاب الحج؟ المقصود بالمواقف في كتاب

الحج - 00:06:53

هي زمن الاحرام بالحج ومواقع الاحرام بالحج والعمره لاحظ في الزمن خصصنا الحج وفي المواقع شركنا بين الحج والعمره

فتتعريف المواقف زمن الحج ومواقع زمن الاحرام بالحج ومواقع الاحرام بالحج والعمره - 00:07:21

هذا تعريف اجود ما يقال في تعريف المواقف ومن التعريف نعرف ان المواقف تنقسم الى كم قسم ها اخوان الى قسمين زمانية

ومكانية لانه ذكر زمن وقال موضع فهي زمانية ومكانية - 00:07:55

غالبا عندما تطلق المواقف ينصرف الذهن الى المكانية والسبب في هذا ان النص جاء بذكر المواقف الزمانية للحج والعمره فهو

المشترك بين النسرين واما الزمانية فجاء ذكرها في القرآن ولم يأتي لها ذكر في السنة - 00:08:11

وهذى من الفروقات بين المواقف الزمانية والمواقف المكانية ثانيا ان الزمانية تختص الحج دون العمرة فالعمرة ليس لها ميقات

زمانى بل هي مشروعة في الزمان كله وقد استحبها العلماء في كل الزمان الا ما ذهب اليه ابو حنيفة - 00:08:39

من ان العمرة تكره في خمسة ايام وليس تحريم تكره في خمسة ايام وهي ايام الحج عرفة يوم النحر وايام التشريق يكره ابو حنيفة

مذهب الحنفية كراهيته العمرة في هذا الزمان. وقد نقلوا في ذلك اثرا عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:09:07

لكنهم يرون صحتها فهي صحيحة جائزة في العام كله والائمه الثلاثة مالك واحمد ومالك الشافعى واحمد وغيرهم على الجواز وهو

الاصل للعموم لا دليل على التخصيص اما الحج فله مواقف زمانية تخصه - 00:09:30

لا يكون الا فيها. ما هي المواقف الزمانية بالنسبة للحج هي ما ذكره الله تعالى في قوله الحج اشهر معلومات اشهر معلومات الاتفاق

منعقد على انها تبدأ بدخول شهر ذي الحجة. بدخول شهر شوال - 00:09:52

الاتفاق منعقد على ان الوقت الزمانى يبدأ للحج من شهر شوال هذا لا خلاف بين العلماء فيه واختلفوا في منتهى هذه الاشهر على

ثلاثة اقوال الاول قل مالك وهو انها تنتهي بخروج شهر ذي الحجة - 00:10:10

فهي ثلاثة اشهر كاملة شوال ذو القعدة ذو الحجة هذا مذهب مالك القول الثاني الا تنتهي بغروب شمس يوم النحر وهذا مذهب ابي

حنيفه واحمد نتهي بغروب شمس يوم النحر - 00:10:33

القول الثالث انت انها تنتهي بطلوع فجر يوم النحر وهذا مذهب الشافعى اقرب هذه الاقوال الى الصواب هو مذهب الشافعى ان اشهر

الحج تنقضي بي طلوع فجر يوم النحر لما تقول الراجح او تقول الصواب لابد ان تأتي بدليل على ذلك - [00:10:58](#)

فما الدليل؟ الدليل الاية قوله تعالى الحج اشهر معلومات ايش تمن فرض فيهن الحج اي لم يفيهن بالحج ومتى تكون التلبية في الحج تكون التلبية في الحج الى انقضاء وقت الوقوف بعرفة وهو بطلوع الفجر - [00:11:28](#)

فاما انقضى وقت الوقوف بعرفة انتهى وقت التلبية بالحج لا تلبية بالحج بطلوع فجر يوم النحر ولهذا كان مذهب اليهم ما ذهب اليه الامام الشافعي رحمة الله هو اقرب القوالي الصواب - [00:11:49](#)

ويعبده الدليل واما من قال بأنه الى غروب الشمس من يوم النحر قالوا هذا اليوم فيه اعمال الحج وهوتابع وان كان الاحرام ينتهي لكن هذا تابع - [00:12:08](#)

والامر قريب ليس ثمة فرق كبير بين القولين بين قول الحنفية والحنابلة وقول الشافعية اما قول المالكية فهو الى نهاية شهر ذي الحجة عرفنا الان التوقيت الزمانى واما اشكال انه الله عز وجل قال اشهر معلومات - [00:12:23](#)

ما ذكره العلماء من اشهر الحج انه شهراً وبعض شهر فهذا ما في اشكال جاري على لسان العرب لأن العرب تطلق تلحق البعض بالكل فالحقت بعض الشهر بمجموعه فجعلت ذكر الله تعالى اشهر ذكر الله تعالى اشهر الحج - [00:12:44](#)

على صيغة الجمع. الحج اشهر معلومات وقولوا معلومات يدل على انه ما هناك عناء في الوصول الى اشهر الحج وانها معروفة وهو ما يعرفه العرب من آشهر الحج التي كانوا يلبون فيها بالحج. هذا ما يتصل المواقف الزمانية وهو ما لم يذكره مؤلف لانه لم يرد فيه نص - [00:13:04](#)

من السنة انما جاء ذكره في القرآن. اما المواقف المكانية اذا خلاصة المواقف الزمانية انه العمرة لا توقيت لها زمانى بل هي جائزة في ايش ردوا يا اخوان في كل العام - [00:13:30](#)

في كل زمان اما بالنسبة للمواقف المكانية فعرفنا ان بدايتها متفقة عليها بين العلماء وهو ايش؟ شوال بدخول شوال. واما منتهى فيه خلاف. من المسائل المتصلة بالتوقيت بالمواقف الزمانية حكم الاحرام قبل - [00:13:48](#)

مواقفه الزمانية هذه من المسائل المتصلة بالمواقف الزمانية جمهور العلماء على ان ذلك مكروه وينعقد ذلك مكروه. الاحرام بالحج لو جاء واحد وقال لبيك عمرة. قال لبيك حجا برمضان فانه مكروه في قول - [00:14:08](#)

عامة العلماء لكنه منعقد في قول الجمهور يلزم ما احرم به وله ان يتحلل بعمره اما على مذهب الشافعي فانه يرى انه لا يصح الاحرام بالحج قبل وقته فاذا لم يحل في رمضان قيل له تحلل بعمره - [00:14:27](#)

لان الله جعل للحج وقتاً وانت قد سبقت هذا الوقت فلا يصح منك الحج هذا الفرق بينهما. الاول اختاره الجمهور وهو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز والثانى اختاره الشافعى واختيار شيخنا ابن عثيمين وهو الصحيح - [00:14:48](#)

ثاني مذهب الشافعى هو الصحيح في ان من احرم بالعمره قبل الحج اي من احرم بالحج قبل اشهده لم ينعقد احرامه حجا بل ينعقد عمرة انتهينا من الوقت الزمانية. المواقف المكانية هي ما ذكره المؤلف رحمة الله - [00:15:04](#)

وقد جرى فيها المؤلف بذكر اولا ان المواقف فرط ولذلك قال فرظوا مواقي باب فرط مواقف الحج والعمره وذكر حديث ابن عمر لما ذكر حديث ابن عمر؟ لانه نص على الفرضية قال فرظها رسول الله - [00:15:25](#)

فهذا هذا الباب لا لبيان تفاصيل المواقف انما لبيان ان المواقف فرض وهي المواقع التي يجب الاحرام منها. فرضها رسول الله لا هل نجد قرن ولاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الجحفة ولاهل الشام الجحفة - [00:15:45](#)

وليعلم ان المواقف تدور على حديثين ذاقهم المصنف رحمهم الله رحمة الله هو حديث عبد الله بن عباس وحديث عبد الله بن عمر والفرق بينهما ان حديث ابن عباس اوسع في بيانه - [00:16:04](#)

ان المواقف ومواقع الاحرام على وجه العموم اوسع من حديث ابن عمر وسيتبين لان ابن عمر لما ذكر المواقف ذكر ثلاثة مواقع فقط ميقات اهل المدينة ميقات اهل الشام ميقات - [00:16:17](#)

اهل نجد ولم يذكر سواها حديث ابن عباس ذكر هذه وذكر اهل اليمن وزاد على هذا بيان مواقف من دون بيان موضع احرام من

دون المواقف وبيان موضع احرام اهل مكة - 00:16:35

اما الباب الذي يليه فهو باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى هذا فيه التنبيه الى ان الى ان الذين يأتون عن بعد يحتاجون الى زاد ترك الزاد والاستعداد والتهيؤ مخالف لما امر الله تعالى به في قوله وتزودوا - 00:16:56

ثم قال فان خير الزاد التقوى فقوله وتزودوا يشمل الزاد الدنيوي والزاد او الزاد الحسي والزاد المعنوي الزاد الحسي هو ما تقوم به الابدان من طعام وشراب ونحو ذلك واما الزاد المعنوي فهو ما اشار اليه في قوله فان خير الزاد - 00:17:20

التقوى وهو ما يكون في القلب من سلامة القصد وحسن النية والرغبة فيما عند الله وما الى ذلك من الزاد الذي ينبغي ان يتزود به الحاج في سفره لهذه العبادة الجليلة. وذكر حديث ابن عباس في اهل اليمن وقد ذكر الطبرى سببا اخر ان ائمهم في الجاهلية - 00:17:41

او كانوا اذا ارادوا الحج ومعهم ازواج ومعهم ازواجا جديدة غير التي كانت معهم وهذا مما اه نهوا عنه في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى - 00:18:03

بعد هذا شرع المؤلف بذلك المواقف بدأ اولا بمهل اهل مكة لماذا؟ لانها اشرف الجهات الدنيا لان اشرف جهة الدنيا اشرف بقاع الارض مكة ولذلك بدأ من اين يحرم اهل مكة - 00:18:20

والمتوقع ان يبدأ بالبعيد قبل الحاضر لان البعيد هو الذي يقصد اما الحظر فهو في المكان لكن بدأ بمكة قبل غيرها لماذا لانها اشرف بقاع ولذلك جاء بعدها بالمدينة - 00:18:41

لانها تليها في الشرف والمنزلة وهذا من حسن تصنيف المؤلف الذي يستنتاج بالتأمل والنظر في التراجم التي آآ ذكرت ان غالب فقه البخاري رحمه الله يستفاد من تراجمه. قال باب مهل اهل مكة للحج والعمراء اي موضع مهل اي موضع اهلا - 00:18:58

هذا معنى مهل اي مكان اهلا وش معنى مهل؟ اي مكان ورفع اصواتهم بالتلبية. لان الالهال هو رفع الصوت بالتلبية رفع الصوت بالتلبية هذا معنى قوله مهل. اذا كلمة مهل - 00:19:19

مهل اهل نجد قرنا المنازل ايش معناه اي موضع رفع اصواتهم بالتلبية يعني المكان الذي يلبون فيه بالحج او بالعمراء فقول مهل اهل مكة اي موضع تلبيتهم قال للحج والعمراء - 00:19:39

فدل ذلك على ان المواقف مشتركة بين الحج والعمراء واهل مكة قم بعض من يسكن بعض من يسكن الحرم لان مكة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم جزء من الحرم هي بعده - 00:19:57

اليوم مكة منها ما هو في الحرم ومنها ما اتسع الى خارج حدود الحرم لكن الكلام في ترجمة المؤلف لمكة المعهودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الى زمن قريب مكة لم تكن - 00:20:14

تجاوز حدود الحرم اليوم؟ لا تجاوزت في بعض احياءها وجهاتها حدود الحرم ذكر في هذا ان اهل مكة يستوي احرامهم بالحج والعمراء حيث قال مهل اهل مكة للحج والعمراء وذكر الحديث - 00:20:30

والحديث فيه حتى اهل مكة من مكة بعد ان ذكر المواقف في حديث عبد الله بن عباس والسبب في آآ هذا هو ان الحديث اطلق ولم يخص حجا ولا عمرة. بل الحديث ذكر مواضع الاحرام للحج والعمراء. فقال وقت لاهل - 00:20:49

lahel lahl al madina da al hilyah li akerh qal wlm ati alayheen mn gibr alayheen mn arad al hajj wal umra thm qal wlm kan don zlck wlm mn don mawqif w kharaj hadud al hrm fmn hijt ansha htih ahl mka. wlykum aiha alakhwa - 00:21:10

ان الناس من حيث مواضع الاحرام ينقسمون الى ثلاثة اقسام الناس من حيث مواضع الاحرام ينقسمون الى ثلاثة اقسام. القسم الاول نبدأ بهم المؤلف اهل الحرم وهم المسمون - 00:21:30

بالحرم الحرم وهم حاضروا المسجد الحرام هؤلاء يحرمون بالحج من مكة بالاتفاق لا خلاف بين العلماء في هذا انهم يحرمون بالحج من مكة واما العمراء بل العلماء فيما ا وضع احرامهم قولان - 00:21:48

ما ذهب اليه المؤلف وقدمناه لانه ذكره انه يحرمون بالعمراء من مكة كالحج وهذا مذهب ابن حزم وجماعة من الفقهاء والقول الثاني

وهو قول جماهير العلماء ومنهم اصحاب المذاهب الاربعة ان موضع الاحرام - 00:22:12

بالعمرة المكي للحرم لمن كان داخل الحرم هو الحل يخرج الحل واستدلوا لذلك بحديث اعمار النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من التنعيم واضح اذا والراجح من هذين القولين هو ما ذهب اليه الجمهور من انه من اراد العمرة من مكة فلابد ان يخرج سواء كان من اهلها او لم ينوي العمرة الا فيها - 00:22:34

هذا بالنسبة القسم الاول من اقسام الناس وهو الحرم الحرمي وهو من كان من اهل الحرم. القسم الثاني وهم الذين ذكر المؤلف رحمه الله آآ اقسامهم بعد هذا القسم وهم اهل الافق - 00:23:01

من كانوا وراء المواقت ويسميهم العلماء الافق الافق. من هو الافق؟ هو من كان مسكنه وراء المواقت او فيها يعني اهل المواقت من الافقين الذي يسكن في ذي الحليفة من الافقين - 00:23:22

في احد يسكن في ذي الحليفة؟ الجواب نعم احياء كثيرة قربة من ذو الحليفة وعلم جر بقية المواقت فيها عامرة فيها من يسكن فيها اذا الافق هو من كان وراء المواقت - 00:23:40

او كان في او فيها هؤلاء يحرمون من المواقت المسمى اذا ارادوا الحج او العمرة اذا ارادوا الحج والعمرة. القسم الثالث وسيأتي تفصيل ذلك في كلام المؤلف بعد قليل. القسم الثالث - 00:23:57

هو من كان دون المواقت وخارج الحرم فهو هؤلاء يحرمون بالحج والعمرة من حيث نووا الحج والعمرة من حيث نووا الحج والعمرة فإذا كان هذا في بلد دون المواقت كالذي مثلا في بحرة - 00:24:19

او في حديدة وعسفان او جدة على سبيل المثال هؤلاء يحرمون من حيث انشأوا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ اي من حيث نوى - 00:24:44

ما المقصود بقوله من حيث انشأ هل المقصود الموضع الذي نوى فيه او المقصود مسمى المحلة التي هو فيها مسمى البلد التي هو فيها للعلماء قولان منهم من قال انه يحرم من محله - 00:25:00

من بيته الذي نوى اذا كان نوى من البيت فلو انه خرج من بيته وتجاوز اتجاه مكة ولو كان في مسمى البلد فانه لا يصح فانه يكون قد تجاوز الميقات - 00:25:18

في احرامه ومنهم من يقول بل من حيث انشأ يعني من مسمى البلد المحلة التي هو فيها. فمن حيث احرم من بحرة فانه يجزئه لان البلد كالميقات فكما انه لا يجب عليه ان يحرم من موضع معين في الميقات انما من مسمى الميقات - 00:25:30

فكذلك من مسمى البلد الذي هو فيها وهذا القول اقرب الى الصواب ان ان الذي يجب هو الاحرام من مسمى المكان لانه انشأ من من بحرة فكل بحرة محل احرامه انشأ من جدة فكل جدة محل لاحرامه - 00:25:55

ولا يلزمه ان ان يكون احرامه من من بيته او من موضعه الذي نوى فيه الحج او العمرة من الفقهاء وهذا قول جماعة من فقهاء المالكية والشافعية وغيرهم - 00:26:12

انهم قالوا يستحب على وجه الاستحباب ان يقصد بعد موضع في محلته الى الحرم ابعد موضع في محلته من الحرم فيذهب الى اقصى جدة ليحرم منها حتى يتحقق انه احرم من حيث انشأ لكن هذا لا دليل عليه - 00:26:28

هذا لا دليل عليه. اذا هذا هو القسم الثاني او هذا عفوا هذا هو القسم الثالث من اقسام الناس. نعدهم اجمالا اقسام الناس بالنظر الى تواقيت الاحرام بالنظر الى موضع الاحرام ثلاثة. الافق - 00:26:47

يجب الاحرام عليه من وين للحج والعمرة من المواقت التي يمرها. الثاني من حيث انشأ الحرم المكي بالحج من مكة وفي العمرة من الحل صواب انه من الحل. طيب ثمة - 00:27:03

آآ مسائل في هذه الابواب نمر عليها قال باب ميقات اهل المدينة عرفنا لماذا قدم اهل المدينة على غيرهم لانها افضل جهات بعد مكة لكن ذكر مسألة قال ولا يهلون قبل ذي الحليفة لا يهلون على وجه التحرير والكرامة - 00:27:28

ظهر قول جماعة من اهل العلم ان ذلك لا يحل وهو مبني يشير الى مسألة حكم الاحرام قبل المواقت المكانية. ليس لاهل مكة لا عفوا

ليس لاهل المدينة فقط بل لهم ولغيرهم انما اكتفى بذكرهم في اول موضع ليستصحب الحكم في بقية الجهات - 00:27:47  
لا يهلون قبل ذي الحليفة طيب مهل اهل الشام كذلك لا يوهلون قبل آآ الجحفة وهم جر بقية المواقف. اذا قول ولا يهلون قبل ذي الحليفة هو اشاره الى مسألة فقهية وهي حكم الاحرام - 00:28:09

بالحج وال عمرة قبل المواقف المكانية وهذا فيه للعلماء قولان جمهور العلماء على كراهيته ذلك وذهب طائفة من اهل العلم الى انه لا يصح الاحرام بالحج وال عمرة للافاقيين قبل ذلك. هو لم يجزم هو قال لا يهلون. هل هذا على وجه التحرير - 00:28:25  
قال به بعض اهل العلم هل هو على وجه الكراهة؟ يحتمله اللفظ الذي يظهر انه يصح الاحرام قبل المواقف على وجه الكراهة لكن هذه لكن القاعدة فيما اذا كان المكره - 00:28:47

تدعو الى مواقعة حاجة فانه ترتفع الكراهة ترتفع الكراهة لانه المكرهات تبيحها الحاجات كما ان المحرمات تبيحها الظروف وهذه من القواعد فكل مكره تدعوا اليه الحاجة فانه يحل. لماذا ذكرت هذا؟ ذكرت هذا لاجل الذين يسافرون بالطائرات - 00:29:08  
ومعلوم ان المحاذاة في الطائرة لا تتجاوز جزء من من الدقيقة اذ ان المرور على المواقف بالطائرة مرور سريع في غاية السرعة ولهذا وايضا قد يغفل عنه ولهذا يوصى الذين يريدون الاحرام - 00:29:35

من من من محاذة المواقف بالطائرات ان يحرموا قبل. وانا احدثكم عن شيخنا محمد العثيمين رحمه الله كنا اذا سافرنا لعمره او لغيرها يعني من المناسبات الحج يحرم ساعة ما تقل الطائرة ترتفع يبدأ بالتجهز للحرام فادا تطيبوا وخلع ثيابه - 00:29:58  
مبشرة يقول لبيك عمرة. مرة قلت يا شيخ ما جاء المواقف قال ان تحرم قبل ان تتجاوز المواقف خير من ان تحرم بعد ان تتجاوزها وهذا من الفقه الذي ينبه اليه الناس انه - 00:30:23

يتقدم احرامهم قبل خير من ان يغفلوا او لا يتحققوا الاحرام من المواقف. هذا سبب ذكر هذه المسألة ان الكراهة التي ذكرها الجمهور ترتفع بايش بالحاجة وهو انه ما يتيقن المحاذاة - 00:30:39

يصعب او قد يغفل عنه او قد لا تنبه الطائرة. وثمة لذى يتصدى المسائل الناس اسئلة لا تنتهي في هذا الامر. حول انه انتبهنا غفلنا نمانا لما قالوا كذا قمنا نتجهز فيقال لهم تجهزوا قبل الوقت لبوا بالعمره قبل - 00:30:58  
آآ قبل بلوغ المكان طيب آآ باب مهل اهل الشام ايش معنى مهل؟ يعني موضع الى هالمكان التلبية باب مهل اهل نجد باب اه مهل كان دون المواقف انتبه لماذا جاء بهم هنا - 00:31:18

لماذا جاء المؤلف بذكر مهلمن من كان دون المواقف قبل مهل اهل اليمن من يجيب نعم تم سم لا ما له علاقة المسجد الاقصى من اهل الشام واضح السؤال الم يذكر الان مواقف ذي الحليفة ومواقف - 00:31:39

الشام ومواقف اهل نجد وش المتوقع؟ ان يأتي بمواقف من ردوا يا اخوانى اهل اليمن هما جاء بمواقف اهل اليمن جاء فقال باب مهل باب باب مهلما كان دون المواقف لماذا جاء بهم - 00:32:05

قبل ذكر مواقف اهل اليمن. نعم لا كان بدأ بهم قبل الجميع ما قدم اهل اليمن ليسوا لانهم الاقرب نعم لا السبب باختصار ان الثلاثة المواقف الاولى انا اشرت اليه ان الثلاثة المواقف الاولى ذكرها ابن عواد ابن عمر فهـ مما اتفق عليه حديث ابن عباس - 00:32:24

فلذلك ذكر اما حديث ابن عمر فلم يذكر نقاً منه عن النبي مواقف اهل اليمن انما قال وبلغني ان انه قال ويهل اهل اليمن من يلم لم فسبب تقديم ذكر من دون المواقف التي اتفقت عليها الرواية - 00:32:51

نقاً عن النبي من ابن ابن عمر وابن عباس هي المواقف الثلاثة ولذلك اخر ذكر مواقف اهل اليمن لانه لم يأتي ذكره نصا الا من حديث ابن عباس واضح هذا وجه وهذه نكت البخاري في تراجمـه رحـمه الله يحسن التنبـه له لـانه تعرـف كـيف اـهل العلم يـعني - 00:33:13  
ينظـرون الىـ الحديث وكـيف يـتعاملـون معـ تعددـ الروـايات فيـ استـنبـاطـ المسـائلـ والـاحـکـامـ قالـ بـاـبـ ذاتـ عـرـقـ لـاهـلـ العـرـاقـ وـهـذـهـ لـمـ يـذـكـرـ فيهاـ حـدـيـثـاـ مـأـثـورـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـاـ وـقـعـ فـيـهـ الخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ الـمـيقـاتـ الـخـامـسـ - 00:33:39  
مـيقـاتـ اـهـلـ العـرـاقـ وـقـعـ فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ هـلـ هوـ بـتـوـقـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـ هـوـ اـجـتـهـادـ عـمـرـ لـلـعـلـمـاءـ فـيـ ذـكـرـ قـولـانـ

منهم من قال انه باجتهاد عمر ومنهم من قال - 00:33:59

قال انه بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم والراجح من هذين القولين انه بتوقيت النبي الذي وافق فيه اجتهاد عمر توقيته صلى الله عليه وسلم لانه في هذا الحديث ما ذكره آا بن عمر انه لما فتح هذان المساران يعني الكوفة والبصرة - 00:34:09  
المقصود بالمصاران الكوفة والبصرة وهي عامر مدن العراق في ذلك الزمان اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله حد لاهل نجد قرنا قرن المنازل وهي وهو اي قرن - 00:34:30

جور عن طريقنا يعني مائل اذا اردناه قال وان اردنا قرنا شق علينا يعني نحتاج الى ان نميل عن طريقنا الذي نصل به الى مكة. قال  
فانظروا حذوها من طريقكم. ايش معنى حذوها؟ يعني ما يقابلها مسامتها - 00:34:48

المسامح حذو القذة بالقذة لتتبعد سنن من قبلكم ها هذا والقذة بالقذة وفي رواية حذو النعل بالنعل يعني كما يقابل القذة القذة وكما  
يقابل النعل النعل ومعناها المساواة والمقابلة والمسامة التامة. حذو القذة بالقذة - 00:35:06

تنظر الى حذوها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق. ما هو ضابط المحاذاة؟ ضابط المحاذاة هو بعد المكان عن الحرم فمعنى حذوها  
من طريقكم يعني انظروا كم بين مكة - 00:35:29

قرنا ثم انظروا الى في طريقكم المتوجه الى مكة الى نفس هذى المسافة فاحرموا منها هذا معنى المحاذاة ليست المحاذاة هي  
المسامة بان يكون على خط واحد بل المقصود بعد عن مكة - 00:35:50

فاما كان بعد قرن المنازل عن مكة ثمانين كيلا فانهم يحرمون في طريقهم بمسافة تكون يكفيها بعد  
عن مكة ثمانين كيلا هذا معنى المحاذاة - 00:36:08

فالمحاذاة هي بعد المسافة عن مكة هذا معنى قوله فانظروا الى حذوها من طريقكم لانه مسألة المحاذاة مما وقع فيه اشكال  
عند كثير كيف تتحقق المحاذاة وكيف تتحقق المحاذاة بالطائرة؟ وخلاف طويل لكن - 00:36:27

مبأه ان تفهم ما المقصود بقول عمر انظروا الى حذوها من طريقكم يعني انظروا الى المسافة بين الموضع الذي تريدون الاحرام وبين  
والمسافة بين اقرب المواقتات اليكم ومكة هذا معنى المحاذاة. هذا الحديث يدل على ان باجتهاد عمر قال فنظروا فاذا فنظروا حذوها  
من طريقهم فحد لهم ذات عرق - 00:36:45

جاء في حديث عائشة في السنن وفي حديث جابر الذي رواه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ومهل اهل العراق ذات عرق - 00:37:12

ولهذا قلت الصواب انه باجتهاد عمر الذي وافق فيه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا تجتمع الدلة - 00:37:26